

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٥٥٥
تبنيد رقم ٤٩٣ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريف المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٩٧٩١، تاريخ ١٨ آذار ٢٠٠٣ (تعيين عضو مناوب في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء الشركة اللبنانية للانماء رقم L. ٠٤/٠١٤، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠٤،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ أيلول ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٠٠٤/١٧٨٤٨، تاريخ ٢٨ آب
٢٠٠٤.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبيد الصنف المسمى " Electro Solenoid Valve " ، في البند التعريفي 84.81 باعتباره من
أنواع الصمامات المنصوص عنها صراحة في شرح البند المذكور ، ومنه في البند الفرعي
8481.80.90 المقترن بمعدل رسم 20 % من القيمة ، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام
المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره . /.

٢٠٠٤ - أيار ٩

بيروت ، في
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

ادمون ابو خليل